

اتفاقية تعاون علمي وثقافي وأكاديمي بين جامعة المرقب

بالجمهورية العظمى وجامعة ميونغ جي بجمهورية كوريا الجنوبية

أولاً/ جامعة المرقب / الجمهورية العربية السورية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية للجامعة أو من يفوضه خطياً بذلك.

ثانياً/ جامعة ميونغ جي بجمهورية كوريا الجنوبية ويمثلها رئيس الجامعة أو من يفوضه خطياً بذلك.

تمهيد:

رغبة من الجامعتين في إقامة علاقات علمية وثقافية وأكاديمية تهدف إلى توثيق أو اصر التعاون بينهما في مجال البحث العلمي وتبادل الأساتذة والطلبة والمطبوعات العلمية على أساس من المساواة والاحترام المتبادل بشكل يعزز علاقات الصداقة والتعاون بين الشعبين الليبي والكوري.

وإدراكاً منهما بأهمية مثل هذا التعاون فقد اتفقتا على ما يلي:-

المادة (1):

تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منيا لجميع الغايات والمقاصد.

المادة (2):

يعمل الجانبان على تبادل أعضاء الهيئة التدريسية بهدف إلقاء المحاضرات أو المشاركة في المؤتمرات العلمية والندوات التي تعقد في البلد الآخر أو لإجراء البحوث المشتركة على أن يتم تحديد موعد هذه الزيارات ومدتها باتفاق مسبق بين الجامعتين.

المادة (3):

1- تبادل الوفود الطلابية بين الجامعتين في المراحل الجامعية ومراحل الدراسات العليا سنوياً حسب الإمكانيات، وذلك للتدريب والتعارف والإطلاع والمشاركة في المناسبات القومية والطلابية.

2- يتبادل الجانبان عدداً من المنح الدراسية سنوياً وذلك حسب ما تراه الجامعتين.

المادة (4):

تتبادل الجامعتان الوثائق والنشرات والدوريات والمجلات العلمية والكتب وملخصات رسائل الماجستير والدكتوراه حسب إمكانية ورغبة كل منهما.

(2002) / 16
H

3

المادة (5):

- 1- تبادل الدعوات للمشاركة بالنشاطات العلمية التي تعقد في كل من الجامعتين.
- 2- يتعاون الجانبان على تشكيل فرق جامعية مشتركة للبحث في بعض المجالات ذات الاهتمام المشترك.
- 3- يشجع الجانبان على إقامة البحوث العلمية ذات الاهتمام المشترك.
- 4- يشجع الجانبان على إقامة البحوث المشتركة.

المادة (6)

- 1- يتحمل الجانب المرسل تكاليف سفر وفوده من أعضاء الهيئة التدريسية بينما يتحمل الجانب المستقبل نفقات الإقامة والمواصلات الداخلية.
- 2- فيما يتعلق بسفر الطلاب، تتحمل الجهة المرسلة نفقات طلابها أو يقوم الطلبة أنفسهم بتحمل ذلك، وتتحمل الجهة المستقبلة نفقات الإقامة والمواصلات الداخلية إلا إذا تم الاتفاق بينهما على خلاف ذلك.

المادة (7):

- 1- يتعاون الطرفان في تنفيذ بنود هذه الاتفاقية عن طريق صياغة بنود مفصلة لبرنامج تنفيذي فيما بينهما.
- 2- يمكن إضافة بنود للاتفاقية لم يرد ذكرها في هذا الاتفاق بالمراسلات أو بين الجامعتين أثناء الاجتماعات بين الطرفين.
- 3- مدة هذه الاتفاقية سنتان تجدد تلقائياً لنفس المدة ما لم تخطر إحدى الجامعتين الأخرى بكتاب رسمي بعدم رغبتها بالتجديد، وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر على الأقل قبل انتهاء نفاذها.
- 4- تعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول اعتباراً من تاريخ توقيعها من قبل الجامعتين.

أمين اللجنة الشعبية لجامعة المرقب

2002
4/16

رئيس جامعة ميونغ جي

Jung-ho Song
April 16, 2002